رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6057 - حكم طواف الوداع على المعتمر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اقول في رسالة بعث بها الى البرنامج قبل فترة اعتمرنا. وقمنا بكل الشعائر المطلوبة للعمرة الا اننا لم نقم طواف الوداع. هل طواف الوداع واجب على المعتمر؟ وهل علينا كفارة وما هي افيدونا؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

ليس بواجب على معتمد انما هو واجب في حقه الحجاج واما المعتبرون فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوداع وقد اعتمر معه جم غفير فلم يأمرهم بالوداع عليه الصلاة والسلام - 00:00:18

لا في عورة القضاء ولا في عمرة حجه عليه الصلاة والسلام وكانوا يخرجون من مكة مع ابلهم الى مسافة بعيدة للرعي ولا يضر بالوداع فالمعتمر ليس عليه وداع واذا ودع من باب التقرب الى الله فهذا حسنة. مم. لكن ليس بواجب. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:32